

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه

النص الآتى :

«يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المسبق عن البضاعة،
وسداد نسبة (١٪) من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً ، وذلك قبل وصول البضاعة إلى
أراضى جمهورية مصر العربية ، على أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضرائب
والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة وفقاً للتعريفات الجمركية النافذة وقت الإفراج» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٥/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/٣١ - ٢٠٢٢/٢٦٠٨٢